



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (4) لسنة 2022 بشأن مخاطر التركيز الائتماني

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (16، 72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

التعرض: جميع أشكال الائتمان المباشر وغير المباشر الممنوح للشخص الواحد والسندات وأدوات

الدين الصادرة عن ذات الشخص ومشتراة من قبل المصرف، بالإضافة إلى استثمارات المصرف في هذا الشخص سواءً على شكل حقوق ملكية أو أية استثمارات أخرى.

التركز الائتماني: التعرض الكلي للشخص الواحد أو مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة أو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

القرابة من الدرجة الأولى: الأب والأم والابن والابنة، ويعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.

القرابة من الدرجة الثانية: الجد والجدة والإخوة والأخوات والأحفاد، ويعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى الحد من مخاطر التركزات الائتمانية والتعرضات لدى المصرف.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

الحدود المقررة للتعرضات والتركيزات الائتمانية

1. يجب على المصرف عدم منح أو تجديد أو تعديل ائتمان لأي شخص في حال كان ذلك سيؤدي إلى ما يلي:
أ. بلوغ حجم التعرض أو التركيز الائتماني ما نسبته (10%) أو أكثر من قاعدة رأس مال المصرف دون الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة.
ب. تجاوز حجم التعرض أو التركيز الائتماني ما نسبته (25%) من قاعدة رأس مال المصرف.
ت. تجاوز حجم التعرض أو التركيز الائتماني ما نسبته (20%) من قاعدة رأس مال المصرف المصنف كمصرف ذي أهمية نظامية.
2. يحظر على المصرف تجاوز مجموع التعرضات أو التركيزات الائتمانية الكلي أربعة أضعاف قاعدة رأس مال المصرف.
3. يحظر على المصرف تجاوز مجموع التسهيلات الائتمانية/ التمويلات المباشرة في قطاع اقتصادي معين ما نسبته (20%) من إجمالي محفظة الائتمان الممنوحة دون الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة.
4. يجوز لسلطة النقد أن تلزم المصرف الحصول على ضمانات ملائمة أو زيادتها لأي ائتمان يشكل تعرضاً أو تركيزاً ائتمانياً.
5. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بالبيانات المتعلقة بالتعرضات والتركيزات الائتمانية بشكل شهري ضمن البيانات المالية الدورية المقدمة لسلطة النقد، وفق النموذج (1) المرفق.

مادة (4)

مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة

1. ينطبق مفهوم مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة أو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية على شخصين أو أكثر في حال تحقق أي مما يلي:
أ. علاقة سيطرة: سيطرة أي من الأطراف المقابلة بشكل مباشر أو غير مباشر على الآخر/ الآخرين.
ب. التبعية الاقتصادية: في حال تعرض أي من الأطراف المقابلة لمشاكل مالية وخصوصاً صعوبات في التمويل أو السداد، فإنه من المحتمل أن تتعرض بقية الأطراف المقابلة ضمن المجموعة إلى صعوبات في التمويل أو السداد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. يجب على المصرف تقييم العلاقة بين الأطراف المقابلة اعتماداً على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة عند تحديد الأطراف التي ينطبق عليها مفهوم مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة.
3. يجب على المصرف اعتبار العلاقة بأنها سيطرة بين الأطراف والأطراف المقابلة في حال تحقق أي مما يلي:
 - أ. حيازة شخص أو مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة أو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية، يمتلك أو يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة (20%) أو أكثر من أسهم الشركة أو القوة التصويبية.
 - ب. القدرة على اختيار غالبية المديرين في الشركة.
 - ت. لديه أو لديهم قدرة مباشرة أو غير مباشرة على ممارسة تأثير فعال على الشركة، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو مسؤوليها الرئيسيين أو القرارات الصادرة عنهم.
4. يجب على المصرف الالتزام عند تطبيق مفهوم مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة اعتماداً على التبعية الاقتصادية الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
 - أ. أن تكون ما نسبته (50%) أو أكثر من إجمالي الإيرادات أو إجمالي المصاريف (بشكل سنوي) لأحد الأطراف المقابلة مستمدة من تعاملات مع طرف مقابل آخر.
 - ب. أن يكفل الطرف المقابل تعرضات طرف مقابل آخر بشكل كلي أو جزئي أو يكون ملتزماً بها بوسائل أخرى.
 - ت. أن بيع جزء كبير من منتجات طرف مقابل لطرف مقابل آخر لا يمكن أن يتم بسهولة استبداله بزيائن آخرين.
 - ث. أن يكون المصدر المتوقع لسداد إحدى التسهيلات أو التمويلات الحاصل عليها أحد الأطراف المقابلة هو نفس مصدر السداد لتسهيل أو تمويل حاصل عليه طرف مقابل آخر وليس لديه مصادر دخل أخرى لتسديد هذا التسهيل أو التمويل.
 - ج. أن يكون من المحتمل في حال تعرض طرف مقابل لمشاكل مالية أن تتعرض الأطراف المقابلة الأخرى لصعوبات في سداد التزاماتها بشكل كامل وفي الوقت المناسب.
 - ح. أن يكون تعثر أو إعسار أحد الأطراف المقابلة مرتبطاً بتعثر أو إعسار أحد أو عدد من الأطراف المقابلة الأخرى.
 - خ. أن يعتمد اثنين أو أكثر من الأطراف المقابلة على نفس المزود (مصدر تمويل) وفي حال تعثر هذا المزود فإنه من الصعوبة إيجاد مزود بديل، وفي هذه الحالة فإنه من المحتمل انتقال مشكلة التمويل من طرف



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مقابل واحد لطرف مقابل آخر بسبب الاعتماد بشكل متبادل أو غير متبادل على نفس مصدر التمويل الرئيسي.

مادة (5)

آلية احتساب التركيز الائتماني أو التعرض

يتم احتساب التركيز الائتماني أو التعرض على النحو الآتي:

1. بسط النسبة، ويشمل:
 - أ. كامل قيمة التركيز الائتماني أو التعرض داخل المركز المالي للمصرف.
 - ب. (10%) من بنود خارج المركز المالي للمصرف (تشمل التسهيلات غير المباشرة، الأرصدة غير المستغلة للتسهيلات المباشرة، التسهيلات الموافق عليها من سلطة النقد وغير منفذة، والمشتقات المالية).
 - ت. يطرح من البسط قيمة التأمينات النقدية مقابل التركيز الائتماني أو التعرض.
2. مقام النسبة: قاعدة رأس المال وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية في التعليمات النافذة.

مادة (6)

أحكام عامة

1. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بجدول زمني مدته القصوى (5) خمس سنوات لمعالجة التركيزات الائتمانية والتعرضات القائمة التي تتجاوز الحدود المقررة في الفقرات (ب، ت) من المادة (3) من هذه التعليمات وذلك خلال مدة أقصاها (3) ثلاث أشهر من تاريخ صدور هذه التعليمات.
2. في حال عدم قيام المصرف بتصويب التركيزات الائتمانية والتعرضات وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه يجب عليه ترجيح قيمة التجاوز في التركيزات الائتمانية والتعرضات والتي تتجاوز الحدود المقررة في الفقرات (ب، ت) من المادة (3) من هذه التعليمات بنسبة (200%) ضمن الأصول المرجحة بالمخاطر لغايات احتساب كفاية رأس المال التنظيمي.
3. تُرجح قيمة التركيزات الائتمانية والتعرضات التي يتم منحها بعد صدور هذه التعليمات بما يتجاوز النسب المحددة في الفقرات (ب، ت) من المادة (3) من هذه التعليمات بنسبة (200%) ضمن الأصول المرجحة بالمخاطر لغايات احتساب كفاية رأس المال التنظيمي. وفي حال حصول الشركات على درجة تصنيف ائتماني من شركة تصنيف معتمدة من سلطة النقد يتم تخفيض نسبة الترجيح الى 150 % بدلاً من 200%.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. تلغى موافقة سلطة النقد المسبقة بشأن التركيزات الائتمانية والتعرضات في حال لم يتم تنفيذها خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدورها.
5. يجب على المصرف الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة في حال رغب بمنح تسهيلات أو تمويلات مباشرة أو غير مباشرة للقطاع العام أو بكفالاته.

مادة (7)

إلغاء التعارض

1. تلغى المادة (7) من التعليمات رقم (02) لسنة 2015 بشأن محددات وضوابط منح الائتمان.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.
صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 27/04/2022 م

د. فراس ملحم

المحافظ

ز.م